Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 6, No. 4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060403 **Pages: 26-39**

حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون العراقي في البيئة الرقمية

م. د. مشعان احمد هادي السعيدي

قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة،32001، ديالى، العراق
Alsydymshan24@gmail.com

الملخص

هل بإمكان القانون العراقي الخاص بحماية حق المؤلف المرقم 3 لسنة 1971 المعدل مواكبة التطور الذي يحصل في مجال البيئة الرقمية والذي يشهد تغييراً متسارعاً وبشكل مستمر بين لحظة وأخرى وهل باستطاعته تأمين الحماية القانونية لتلك الحقوق بحيث يتماشى مع التطور الحاصل في إنتاج الأفكار وابداعاتها، متمثلة بما يشهده فكر الإنسان من إبداعات وابتكارات وإنجازات وبالخصوص فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بحقوق المؤلف وما يجاورها. وللإجابة على التساؤل أعلاه، لابد لنا من الخوض في الكيفية التي يمكن بواسطتها تأمين الحماية القانونية لتلك الحقوق والتي سأتناولها بشكل مختصر في بحثي الموجز هذا، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين سأناقش في المطلب الأول تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف ومن هم أصحابها وفقاً لما نص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي أما المطلب الثاني فسأتناول فيه إجراءات الحماية التكنولوجية لها، من خلال تناول تلك الإجراءات وبشكل مختصر جداً مع بيان تعريفها، أنواعها، أسباب اللجوء اليها، مع بيان أهم الخصائص التي تمتاز بها وفي ختام البحث سأبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها ، وحسب اعتقادي إن البيئة الرقمية (الأنترنت) تشهد تطوراً وتقدماً بشكلٍ يومي وبصورة هائلة ومتسارعة ، وإن قانون حماية حق المؤلف العراقي عاجز عن إضفاء الحماية القانونية للحقوق موضوع البحث بسبب ما تشهده البيئة الرقمية من تطور متسارع كما بينا، يقابله الاعتداءات التي تطول الحقوق المجاورة، وبأساليب تتطور مع تطور البيئة الرقمية، أما فيما يخص التوصيات التي أوصيت بها المشرع العراقي فأعتقد بأن أهمها هي توصيته بضرورة إجراء التعديلات على القانون الحالي أو تشريع واستحداث نصوص قانونية جديدة يتمكن من خلالها مسايرة ومواكبة ما يشهده العالم الرقمي وتقنية المعلومات من تطور في هذا المجال وعليه أصبح لزاماً على مشرعنا الوطني مسايرة ما يشهده العالم المتحضر وتشريعاته المتطورة والتي تتجدد يوماً بعد يوم، أن يقوم بتشريع نصوص قانونية جديدة أو القيام بإجراء التعديلات على قوانينه الحالية كي يتمكن من إضفاء الحماية لتلك الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حماية، حقوق، مجاورة، مؤلف، رقمية.

Protecting Rights Adjacent to Copyright in Iraqi Law in The Digital Environment

Lect. Dr. Mashaan Ahmed Hadi

Department of Law, Bilad Alrafidain University, Diyala, 32001, Iraq.
Alsydymshan24@gmail.com

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 6, No. 4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060403 **Pages: 26-39**

Abstract

Can the amended Iraqi Copyright Protection Law No. 3 of 1971 keep pace with the tremendous development in the field of the digital environment, which is witnessing continuous, rapid change from one moment to the next and is it able to secure legal protection for rights adjacent to copyright in a way that is consistent with the development taking place in creativity and the production of ideas, including what Human thought witnesses creativity, innovations and achievements, especially in the field of rights adjacent to copyright. In order to answer this question, we must delve into the method by which legal protection for rights adjacent to copyright can be secured, briefly, through my brief research which will consist of two requirements, In the first requirement I will discuss the definition of adjacent rights to copyright and who are their owners under the provisions of the copyright of Iraqi protection law. the second requirement I will discuss the technological protection procedures to protect the above rights by addressing the above procedures in a very brief manner while explaining their definition, types, reasons for resorting to them and what are the most important characteristics that characterize them. At the conclusion of the research, I reached a number of results and recommendations and I believe that the most important What I have concluded is that the digital environment (the Internet) is witnessing development and progress on a daily basis in a tremendous and accelerating manner and that the Iraqi Copyright Protection Law is unable to provide legal protection for copyright and related rights in the above environment. This is due to the noticeable developments taking place in the digital environment, corresponding to the attacks on rights adjacent to copyright that are witnessed in ways that evolve with the development of the digital environment. As for the recommendations that I recommended to the Iraqi legislator, I believe that the most important of them is the recommendation to the legislator of the necessity of making amendments to the current law or legislation and introducing texts. A new law through which we can keep pace with the development and progress witnessed by the digital world and information technology in this field. Therefore, it has become necessary for our national legislator in order to keep pace with what the countries of the world are witnessing and their advanced and renewed legislation to legislate new legal texts or make amendments to his current laws in order to be able to through them and adding legal protection to rights adjacent to copyright.

Keywords: Protection, rights, adjacent, copyright, digital.

المقدمة

تعد الحقوق الادبية والفنية لمؤلفي المصنفات من أهم انواع حقوق الملكية الفكرية، وتجاور حقوق الملكية الادبية والفنية مجموعة من الحقوق، وهذه الحقوق هي مجموعة من الحقوق التي تنبثق عن حقوق المؤلف على مصنفه المحددة بموجب القوانين المحلية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق المؤلف، بحيث بات من غير الممكن أن يتم فصلها عنها كونها قريبة منها بل تعد جزأً لا يتجزأ منها، والحقوق موضوع البحث تنصب على ما ينتجه ويبتدعه الأشخاص من مختلف الابتكارات في مجالات الفن المختلفة وأصحاب الحقوق ألمجاورة هم فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية، هيئات الإذاعة؛ والمقصود بفناني الأداء الأشخاص الذين يقومون بالتمثيل، الغناء، الإلقاء، الإنشاد، بالإضافة الى القائمين بالعزف على الآلات الموسيقية أو القائمين بأداء الرقصات بمختلف أنواعها ومسمياتها، اما منتجو التسجيلات الصوتية فيقصد بهم الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يقومون بتسجيل اصواتهم لأول مرة كابتكارٍ جديد، أما هيئات الإذاعة فهم الجهات المكلفة بالبث السمعي، السمعي البصري بواسطة البث اللاسلكي وهو ما سنناقشه من خلال بحثنا المختصر هذا.

أهمية البحث

تكمن اهمية بحثي هذا في محاولة معرفة وبيان مدى قدرة وإمكانية قوانيننا الوطنية الحالية على إضفاء الحماية القانونية وتأمينها للمصنفات الرقمية، وهل هي قادرة على مسايرة التطورات الحاصلة في مجال البيئة الرقمية، كما وتدخل في أهميته محاولة إيجاد الثغرات القانونية التي ربما أخفق فيها أو أغفلها المشرع والتوصية له بضرورة معالجة تلك الاخفاقات.

اهداف البحث

يهدف بحثي هذا الى التعريف بما يجاور حق المؤلف من حقوق، و بيان أصحابها ومعرفة حقوقهم على مصنفاتهم، بالإضافة إلى توضيح وبيان الطرق القانونية والتكنولوجية لحمايتها يضاف الى كل ذلك بيان وتوضيح ما قام به المشرع العراقي في تناول حالة العود في جرائم القرصنة والتقليد وسرقة الافكار ووضع الجزاءات اللازمة لمن يعود لارتكاب اي من الجرائم وبشكلٍ مختصر دون الخوض بالتفاصيل الدقيقة.

مشكلة البحث

تنصب مشكلة بحثي هذا على توضيح الحقوق التي يمنحها القانون العراقي لأصحاب حق الجوار، مع بحث مدى إمكانية القانون الحالي على تأمين حمايتها في البيئة الرقمية، وهل له المقدرة والإمكانية في مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع في هذا المجال.

اسئلة البحث

1- كيف يمكن إضفاء الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف مع بيان طرق حماية أصحابها.
2- من هم أصحاب الحقوق المجاورة وما هي الفئات التي ينقسمون اليها.
3- ماهي الحقوق التي منحها المشرع لكل فئة من أصحاب هذه الحقوق.
4- هل تناول قانون حماية حق المؤلف العراقي حالة العود وكيف تتم معالجتها وهل حدد الجزاءات التي تترتب على العائد لارتكاب الجريمة.

منهج البحث

لأجل الوصول الى الغاية المتوخاة من هذا البحث سأقوم بإتباع المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، والذي يعتبر من ابسط وأسهل وأسرع المناهج للوصول الى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الجوار، مع محاولة تحليلها وتشخيص النقص في فقراتها وموادها القانونية المتعلقة بالحماية والواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي.

خطة البحث

لأجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه سأقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين سأتناول في (المطلب الأول) تعريف الحقوق التي تجاور حق المؤلف ومن هم أصحابها أما (المطلب الثاني) فسيكون إجراءات الحماية التكنولوجية لتأمين حمايتها.

المطلب الأول

تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف وتحديد أصحابها

لغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من بحثي هذا وتناول الموضوع من كل جوانبه وبشكل دقيق ومفصل سأقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين سأتناول في (الفرع الاول) تعريف الحقوق المجاورة أما (الفرع الثاني) فسأتطرق من خلاله الى أصحاب هذه الحقوق.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 6, No. 4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060403 **Pages: 26-39**

الفرع الأول

تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

لأجل تحديد المعنى الحقيقي للحقوق المجاورة سأتناول تعريفها لغةً واصطلاحاً وفقهاً وذلك من خلال تناول التعريف اللغوي (الفقرة الاولى) يتبعه التعريف الاصطلاحي (الفقرة الثانية)، ثم التعريف الفقهي(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.

الحقوق المجاورة هي كلمة مشتقة من كلمة الجوار، أي الوجود بالقرب من الشيء(بجواره) فهي لا تندمج معه ولا يمكن أن تنفصل عنه لوجود الشبه بينهما، أي هي الحقوق الموجودة بجوار الشيء ومن غير الممكن فصلها عنه لشبهها به، كما إنها لا تندمج معه بحيث تكون مختلطة وذات معنى واحد.

الفقرة الثانية: التعريف القانوني.

لم يعط قانون حماية حق المؤلف العراقي تعريفاً واضحاً للحقوق المجاورة لحق المؤلف، بل اكتفى بذكر اصحابها وحدد فئاتها وحقوق كل فئة من تلك الفئات، حيث ذكر فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وأفرد النصوص القانونية التي تنظمها، وحدد طرق تأمين الحماية لها، ووضع الجزاءات والأحكام التي تترتب على من يخالف تلك النصوص والأحكام.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي.

عرف البعض من الفقهاء ومنهم الفقيه لكود كولومبييه بأن افضل تعريف للحقوق المجاورة هو : " إن عبارة الحقوق المجاورة؛ تستدعي بعض التوضيح، فيتعين تحديد موضوع الحماية في هذا الصدد، فالحقوق المجاورة: هي تلك الحقوق التي تثبت لأشخاصٍ يقومون بنشر مصنفاتٍ أدبيةٍ وفنيةٍ دون إيداعها [1]، أي ان اصحاب الحقوق قاموا بإنشاء مصنفاتهم ونشروها من غير إيداع تلك المصنفات في الاماكن المخصصة للإيداع، يضاف الى ذلك إن معجم الوايبو امبي عرف حقوق الجوار من خلال بيان ما المقصود بها حيث ورد فيه: " يقصد بهذا المصطلح، الحقوق الممنوحة لهذه الفئات في عدد متزايد من البلدان والمتعلقة بحماية مصالح فناني الاداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، والمتعلقة بنشاطاتهم الخاصة باستعمال مصنفات المؤلفين، وكل أنواع العرض الفني، ونقل الأحداث، والبيانات، والأصوات، الصور إلى الجمهور"[1]، كما عرفها البعض منهم بأنها:" تلك الحقوق التي تترتب على حق المؤلف والمشابه له في طبيعتها وهي تشمل كل تحوير فني لأي أداء أو عمل يقوم به فنان الأداء ويقدمه الى الجمهور أو هي كافة التسجيلات الصوتية التي تتصل به"، ومن خلال كل ما تقدم يمكن للباحث تعريف الحقوق المجاورة بأنها الحقوق التي يفرضها التطور والتقدم؛ الذي يشهده العالم في مختلف مجالات الحياة العلمية والأدبية والفنية والثقافية وخصوصاً في مجال نشر تلك المصنفات وتعدد الطرق التي تصل بها الى الجمهور والممنوحة للأشخاص الدائر عملهم في مجال استغلال المصنفات أدبيةً كانت أم فنيةً أم علميةً أم ثقافيةً، والتي تقررها الأدوار التي يقومون بها وخاصة ما يتعلق منها بمساعدة المؤلفين في مجالات ابتكاراتهم وإبداعاتهم المختلفة، وبعد أن عرفنا الحقوق المجاورة ننتقل الى الفرع الثاني لنناقش فيه من هم أصحاب هذه الحقوق وكيف يتم تحديدهم.

الفرع الثاني

أصحاب الحقوق المجاورة وكيف يحددون

حددت غالبية القوانين والتشريعات ومنها التشريع العراقي أصحاب الحقوق المجاورة بثلاث فئات، وهنا لابد من التذكير بأن قانون حماية حق المؤلف العراقي قد بين تلك الفئات التي يمكنه إضفاء الحماية لها من خلال نص المادة 1 منه: " 1- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها 2- يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه....."، وعليه فإن القانون العراقي الخاص بحماية حقوق المؤلف حدد الفئات التي يطلق عليها اصحاب الحقوق المجاورة كما إنه أشار الى الآلية أو الطريقة التي يمكن من خلالها تأمين حمايتهم وحماية حقوقهم كما بين الاشخاص الذين يسري عليهم، يضاف إلى ذلك إنه قام بتحديد الجزاءات التي تترتب على من يخالف نصوصه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك توجه بل إجماع دولي على إن أصحاب هذه الحقوق هم

الفئات الثلاث والتي سنناقشها تباعاً من خلال الفقرات التالية: (الفقرة الاولى) فنانو الأداء(الفقرة الثانية) منتجو التسجيلات الصوتية (الفقرة الثالثة) هيئات الإذاعة.

الفقرة الأولى: فنانو الأداء.

يقصد بهم الأشخاص الذين يقومون بالتمثيل (الممثلين) وكذلك القائمين بأداء الرقصات الشعبية والفلكلورية وغيرها (الراقصين) بالإضافة الى الأشخاص الذين يقومون بالعزف على مختلف الآلات الموسيقية (الموسيقيين) والذين يقومون بأداء مختلف الالوان من الغناء (المغنيين)، أو أي فرد آخر يقوم بتمثيل أو تلاوة أو تحوير أو إنشاء أو غناء أو يقوم بأي أداءٍ لأي مصنف من المصنفات الأدبية والفنية، أي هم الأشخاص المتفننون في إدائهم في مختلف المجالات والأعمال الفنية أو الأدبية فقد يكون أدائهم تمثيلاً أو غناءً أو رقصاً أو إلقاءً أو إنشاداً أو غيره من الفنون، وتعد اتفاقية روما عام1961م من أشهر الاتفاقيات الدولية التي تناولت أحكام هذه الحقوق وشرعتها حيث أعطت تعريفاً لفنان الأداء من خلال نص المادة 3 ف أ والتي جاء فيها: "يقصد بفناني الأداء الممثلين، الفنيين، الموسيقيين، الراقصين وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالتمثيل أو التفنن أو ألالقاء أو الإنشاد أو العزف بصيغة المصنفات الأدبية أو الفنية أو الأداء فيها بصورة أو بأخرى"، أما إتفاقية الويبو الثانية لسنة 1996 والخاصة بالأداء والتسجيل الصوتي فعرفتهم من خلال نص المادة 2 منها: "يقصد بفناني الأداء الممثلين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص، الذين يمثلون أو يتفننون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجه من التعبير الفلكلوري "، والملاحظ على التعريف الذي أوردته اتفاقية الويبو إنه ذكر عبارة (التعبير الفلكلوري) والتي لم تكن موجودة في التعريف الذي أوردته اتفاقية روما سالفة الذكر، أي أن اتفاقية الويبو اعتبرت كل شخص يؤدي أي نوع من التعبيرات الفنية والفلكلورية أو من يقوم بعزف المأثورات والفنون الشعبية ضمن مفهوم فناني الاداء، أما قانون حماية حق المؤلف العراقي فقد أشار الى فناني الأداء من خلال نص المواد 5 التي جاء فيها: " يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤدياً كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".

أما المادة 7 من القانون نفسه فقد أعطت لمؤلف المصنف الحق الاستئثاري في نشر ما قام بتأليفه من مصنفات، كما وأعطته الحق في اعتماد أو تحديد طريقة النشر و اسلوبه بالإضافة الى حقه في الانتفاع من مصنفه بكافة الطرق شريطة ان تكون طريقته في الانتفاع مشروعة وغير مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب والتي نصت على:" للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها"، ومن خلال النص أعلاه نرى أن المشرع أعطى لمؤلف المصنف الحق الاستئثاري بنشر مصنفه، كما أعطاه الحق في الاختيار طريقة النشر وتعيينها وله كامل الحق بالانتفاع من مصنفه وهو من يحدد طريقة الانتفاع تلك، ولم يمنح المشرع الحق لأي شخص القيام بهذه الخطوات دون اخذ الإذن المسبق من صاحب الحق على المصنف بل جعلها حصرية بيده.

أما المادة 8 من ذات القانون فقد نصت:" يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، إجراء التصرفات الآتية:

1- استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل.
2- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه
3- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل
4- توزيع الأصل أو نسخ المصنف.
5- استيراد أي نسخ من المصنف
6- نقل المصنف أو إيصاله للجمهور

والذي نفهمه من خلال نص المادة الثامنة بأن المشرع اعطى صاحب الحق السلطة الحصرية بالاحتفاظ بحق الانتفاع من المصنف؛ ولم يسمح لغيره باستعمال هذه السلطة دون موافقة المؤلف أو خلفة شريطة أن تكون تلك الموافقة أو الإذن بشكل مكتوب وواضح، ومن أهم التصرفات التي أجازها القانون هي الحق في نسخ المصنف وبأي وسيلة كانت بالإضافة الى حقه في ترجمة مصنفه الى اي لغة يختارها هو كما أعطاه الحرية في التوزيع للعمل ونقله وايصاله لعامة الناس.

أما المادة 34 بفقراتها 1،2،3 فقد جاء فيها:

"1- لفناني الأداء الحق الحصري في:

أ- البث أو النقل العلني لأدائهم الحي

ب- الإذن باستنساخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي
ت- توزيع التسجيلات الصوتية المثبتة لأدائهم عن طريق البيع
ث- استيراد نسخ من تسجيلاتهم الصوتية
ج- إتاحة أي أداء مثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية

2- يكون لفنان الأداء وبصورة مستقلة عن حقوق فنان الأداء المالية وحتى بعد نقل ملكية هذه الحقوق الحق في أن ينسب اليه أداءه السمعي المباشر أو أداءه المثبت في تسجيل صوتي.

3- يتمتع فنانو الاداء حصرياً بحق الاستغلال المالي لما قاموا بتأديته لمدة خمسين سنة تحسب من التاريخ الذي حصل فيه الأداء أو تثبيت التسجيل حسب مقتضى الحال"، ومن خلال نص هذه المادة وبفقراتها المختلفة يمكن القول بأن المشرع قد وضح الحقوق التي منحها القانون لهذه الفئة أو الطائفة من اصحاب الحقوق المجاورة، كما بين الطريقة التي يمكن من خلالها إضفاء الحماية القانونية لهم ولحقوقهم.

الفقرة الثانية: منتجو التسجيلات الصوتية

هم الأشخاص المكلفون بواجب القيام بأعمال تثبيت الأصوات في شكلها المادي مثل الاسطوانات وأشرطة الكاسيت، وهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون القائمون بتسجيل المصنف لأول مرة لأحد فناني الأداء أو أي تسجيل صوتي، وبين المشرع العراقي منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني من خلال ما جاء بالمادة 34 من قانون حماية حق المؤلف التي نصت:" يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق".

وتتمتع هذه الطائفة من اصحاب الحقوق بالحقوق المالية الاستئثارية الحصرية التي أعطاها لهم القانون ومن تلك الحقوق هي حقهم في منع أي استغلال مادي أو معنوي لتسجيلاتهم وبأي طريقة كانت من طرق الاستغلال، مالم يحصل صاحب الاستغلال على إذن وموافقة صاحب الحق على المصنف وبشكلٍ مكتوب يجيز له استغلال المصنف ويعتبر استغلالاً محظوراً بوجه خاص القيام بنسخ المصنف أو تأجيره أو القيام بالبث الإذاعي لتسجيلاتهم أو نشرها أو محاولة نشرها من خلال البيئة الرقمية أو غيرها من الوسائل المتاحة الأخرى، كما إن من حق منتجي التسجيلات نشر تسجيلاتهم الصوتية بشكلٍ علني وبكافة الوسائل المتاحة السلكية منها واللاسلكية أو عبر أجهزة الحاسوب الشخصية وهو ما نصت عليه المادة 34 مكررة نصف مضافة من التشريع العراقي الخاص بحماية حق المؤلف والتي نصت: "4- لمنتجي التسجيلات الصوتية حصراً الحق في: أ- الترخيص بالنسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكلٍ، سواء بشكل مؤقت أو دائم بما في ذلك النسخ بشكل رقمي الكتروني ب- توزيع تسجيلاتهم الصوتية بالبيع أو أي طريق آخر ناقل للملكية ت- استيراد نسخ التسجيلات الصوتية سواء أعدت هذه التسجيلات بإذن المنتج أم لا ث- إتاحة التسجيل الصوتي للجمهور سواء بوسيلة سلكية أو لا سلكية وبأي طريقة تمكن الجمهور من الوصول اليه في أي مكان وزمان يختاره أي منهم 5- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية حصرياً بحق الاستغلال المالي لتسجيلاتهم لمدة 50 سنة تحسب من تاريخ التسجيل إذ جعله علنياً ايهما أبعد".

ويفهم من خلال نص المادة أعلاه وبمختلف فقراتها إن المقصود بإنتاج التسجيلات الصوتية هو أي تثبيت سمعي للأصوات الناتجة عن الأداء، التمثيل، الغناء أو أي أصوات أخرى، ومن الأمثلة التي يمكن اعتبارها إنتاجاً لهذه التسجيلات التسجيلات الفونوجرامية (الاسطوانات) أو أشرطة آلات التسجيل التي يمكن اعتبارها نسخاً فونوجرامياً، وتؤمن الحماية لهذه الطائفة من الأشخاص من خلال نص المادة 4 من القانون العراقي التي نصت على:" يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف، ترجمته، مراجعته، أو من قام بتلخيصه، بتحويره، بتعديله، بشرحه، بالتعليق عليه، بفهرسته مع عدم الإخلال بحقوق صاحب المصنف الأصلي، على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور".

كما وتناول المشرع العراقي في ذات القانون حالة الاشتراك في التأليف والتلحين والإنتاج لأي مصنف سينمائي أو مصنف معد للإذاعة أللاسلكية أو التلفزيون أي حالة الاشتراك بين مؤلفين اثنين أو ملحنين أو أكثر في تأليف أو إنتاج مصنف من المصنفات وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 31 بجميع فقراتها والتي جاء فيها:" يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون

1- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة
2- من قام بتحوير المصنف الأدبي

3- مؤلف الحوار

4- - واضع الموسيقى

5- المخرج إذا بسط رقابة فعلية".

ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ ان المشرع قد عالج معظم الحالات التي تحصل فيها شراكة في التأليف او التصميم أو التلحين أو الأداء أو الإخراج .... الخ وحدد الحالات التي يعد فيها شريكاً في تأليف أي من المصنفات التي ورد ذكرها وبشكل دقيق.

الفقرة الثالثة: هيئات الاذاعة

وهي الفئة الثالثة من الفئات التي يطلق عليها أصحاب حق الجوار وإن هدف إدخال هذه الفئة في قائمة هذه الحقوق هو تأمين الحماية للبرامج التي تبث عن طريق الإذاعة، ومنح هذه الهيئة الصلاحية في إجازة أو منع استغلال البرامج الخاصة بها، وذلك من خلال ظهور دورها في القيام بإرسال الاصوات أو الصور الى جمهورها، وكنتيجة للتطورات المتزايدة في عالم المعلوماتية والاتصالات؛ دخلت استثمارات كبيرة جداً في هذا المجال، وأفرزت هذه الاستثمارات عدداً ضخماً من المحطات الفضائية الخاصة[2]، التي تقوم ببث برامجها الى الجمهور، وبالأخص تلك الفضائيات الخاصة ببث الصورة والصوت معاً، وقد عرف المشرع الفرنسي هيئات الإذاعة من خلال نص المادة L 216-1 والتي جاء فيها :" تعرف هيئات الاتصال السمعي البصري بالهيئات التي تستثمر خدمة الاتصال السمعي البصري وفقاً لمفهوم القانون رقم 86-1067 الصادر في 30 سبتمبر 1986م الخاص بحرية الاتصال مهما كان نظام تطبيق هذه الخدمة ". ويعرف الباحث منتجي التسجيلات الصوتية بانهم: فئة من الأشخاص لديهم من الإمكانيات ماديةً كانت أم علميةً أم فنيةً أم ثقافيةً بحيث تؤهلهم هذه الإمكانيات من القيام بتسجل وإنتاج الأصوات وتولي عملية تثبيتها (الأصوات) على دعامات خاصة ويتحملون المسؤولية القانونية عن هذا العمل والإنتاج.

أما فيما يخص الحماية القانونية للحقوق المجاورة فلكون هذه الحقوق هي شبيهة الى حدٍ كبير وقائمة ومقرونة ومرتبطة بحقوق المؤلف الأصلية، ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن فصلها عنها، عليه فإن القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف هي المسؤولة عن تأمين الحماية القانونية لها بحيث ان أغلب القوانين العربية هي التي تكفلت بحماية تلك الحقوق[3]، ومن جملة هذه القوانين القانون العراقي حيث نصت المادة 34 منه على: "يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه، ويعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه"، أما المادة 34 مكررة 2 من نفس القانون فقد عالجت حالة التفاوت التي ربما قد تحصل بين حقوق مؤلفي المصنفات حيث نصت هذه المادة على إنه:"

من أجل ضمان عدم وجود تفاوت بين حقوق المؤلفين من جهة، وعلى الأقل حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية من جهة ثانية، على كل طرف أن يتأكد فيما إذا كان الترخيص مطلوب، من مؤلف العمل المثبت في التسجيل والمؤدي أو المنتج مالك الحق في التسجيلات الصوتية، وتظل الحاجة لترخيص المؤلف، لأن ترخيص المؤدي أو المنتج مطلوب أيضاً "، ونستنتج من خلال النص أعلاه أن موافقة أصحاب الحق وترخيصهم مطلوبة عند القيام بأي عمل يتعلق بمؤلفات وتسجيلات والحان هؤلاء، وفي حالة القيام بنقل، تمثيل، نسخ ، تقليد لأعمالهم الفنية دون إذنهم، فهنا ندخل أمام جريمة سرقة أو قرصنة أو تقليد وهذه الجرائم يحاسب عليها القانون، ولتفادي الوقوع بمثل هذه الحالة التي تعد مخالفة قانونية واضحة وصريحة فإن على من يريد استعمال أيُ عملٍ في أي مجال فعليه أخذ موافقة وإذن صاحب الحق عليه، كما ينبغي علينا أن نبين بأن المشرع العراقي أعطى هيئات البث الإذاعي حقاً حصرياً بتثبيت وتسجيل كل ما تبثه، والسماح بنسخ كل ما بثته هذه الهيئات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، واعطاها الحق الحصري؛ ببث جميع برامجها بالوسائل اللاسلكية والقيام بنقلها الى الجمهور، وخول المشرع هذه الهيئات بحق الاستغلال المالي لبرامجها ولفترة طويلة حددها القانون هو ما جاءت به المادة 34 مكررة نصف مضافة وتحديداً في الفقرتين السادسة والسابعة والتي جاء فيهما: "6- لهيئات البث الإذاعي حصرياً الحق في: أ- تثبيت وتسجيل ما تبثه والإذن بنسخ تثبيتات ما بثته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ب- إعادة بث برامجها بوسائل لاسلكية ونقلها الى الجمهور" ، كما وجاء في الفقرة السابعة

منها: " تتمتع هيئات البث الإذاعي حصرياً بحق الاستغلال ألمالي لبرامجها لمدة 50 سنةً تحسب من تأريخ بث البرنامج لأول مرة ".

وهنا لابد من الاشارة الى أن المشرع أعطى هذه الفئة حقاً استثنائياً من خلال تمكينهم من القيام بنشر ما يلقى من الخطب بشكلٍ علني في جلسات أي من المجالس سواء كانت السياسية منها أم الإدارية أو القضائية أو الخطب الدينية اذا كان الغرض منها الأخبار وذلك من خلال ما جاء في المادة16 منه والتي نصت على: " يجوز للصحف والإذاعة اللاسلكية والتلفزيون أن تنشر على سبيل الأخبار دون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية، الإدارية، القضائية، وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية، ما دامت هذه الخطب موجهة الى الشعب".

المطلب الثاني

اجراءات الحماية التكنولوجية لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

مع التقدم والتطور الذي يحصل في مجال البيئة الرقمية، والذي أدى الى كثرة أعمال القرصنة والتقليد وزيادة حجم الاعتداءات التي تطول المصنفات في البيئة اعلاه، وبالتالي ما تسببه هذه الاعتداءات من خسائر كبيرة جداً لأصحاب هذه الحقوق، وبالتالي يجب البحث عن طريقة جديدة أو آلية لتأمين الحماية لها ولأصحابها، وذلك لأن الاعتقاد السائد هو عدم جدوى الاكتفاء بالحماية التي تضفيها القوانين المتعلقة بحماية تلك الحقوق بل وعجزها عن ذلك ومهما كانت قوة الحماية وحجم وجسامة الجزاءات التي تفرضها القوانين على مرتكبي الاعتداءات والتجاوزات التي تطال أصحاب هذه المصنفات وحقوقهم[4] ، عليه فعليهم التوجه الى البحث عن وسائل جديدة وطرق بديلة لتأمين الحماية لحقوقهم ومصنفاتهم، ومن هذه الوسائل هي حماية المصنفات بطريقة تكنولوجية علمية حديثة والتي لا تعد حلاً بديلاً للحماية القانونية بل تعد مكملةً لها، وذلك لمحاولة الحد من ظواهر التقليد والقرصنة والسرقة العلمية وغيرها من الاعتداءات والتجاوزات[5]، وهنا لابد لأصحاب الحقوق أعلاه من التوجه الى الإجراءات التكنولوجية التي اصبحت ضرورة ملحةً ورداً عنيفاً وقاسياً وقوياً وفعالاً ضد كافة الانتهاكات التي تحصل على حقوقهم في مجال البيئة الرقمية، وبالتالي اصبح من الممكن لأصحاب الحقوق موضوع البحث بسط نفوذهم وسيطرتهم على مؤلفاتهم وما لهم من حقوق عليها، وذلك من خلال ما تعطيهم تلك الاجراءات من مكنة في منع نسخ مؤلفاتهم أو تحديد إمكانية النفوذ أو الدخول اليها، أو بتمكينهم وعلى أقل تقدير بتحديد عدد النسخ التي يسمحون بها، عليه ولغرض مناقشة جملة من المعلومات من خلال بحثي الموجز هذا سأقوم بتعريف الإجراءات التكنولوجية (الفرع الاول) ومن ثم سأناقش أنواع هذه الإجراءات(الفرع الثاني) وحالة العود فسأتناولها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف إجراءات الحماية التكنولوجية

عرفت معاهدة الويبو الأولى المتعلقة بحقوق المؤلف النافذة من تاريخ 22 /12 /1996 بموجب ما جاء في المادة 11 منها الاجراءات التكنولوجية وذلك ضمن سياقات ما تقوم به الدول الاعضاء في المعاهدة، من التزامات تتعلق بالإجراءات اعلاه والتي جاء فيها:" على الأطراف المتعاقدة توفير الحماية القانونية الكافية أو الجزاءات القانونية الفعالة ضد من يقوم بالتحايل على الإجراءات التكنولوجية الفعالة التي تستخدم من قبل المؤلفين عند ممارستهم لحقوقهم بموجب هذه المعاهدة أو اتفاقية برن التي تقوم بمنع أو الحد من الأفعال والاعمال التي لا يأذن بها مؤلفو المصنفات ولا يسمح بها القانون بكل ما يتعلق بمصنفاتهم "[4]، أما معاهدة الويبو الثانية الخاصة بالأداء والتسجيل الصوتي المنعقدة في20 /1996/12فقد نصت المادة 18 منها على إنه:" على كافة الأطراف المتعاقدة تضمين قوانينها نصوصاً تؤمن حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد من يتحايل على أي من التدابير التكنولوجية الفعالة المستخدمة من قبل فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية بممارسة حقوقهم بناء" على هذه المعاهدة والتي

تمنع القيام بأي أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يجيزها القانون بكل ما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية".[4]

ويلاحظ من خلال ما نصت عليه المعاهدتان إنهما لم يوردا أي تعريف لهذه الإجراءات، وعلى العكس منهما نلاحظ أن التوجيه الأوربي الصادر في 22/ ايار 2001 وخاصةً ما ورد في المادة 6 فـ3 منه التي تتعلق بحقوق المؤلف قد عرفها بأنها:" كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها الى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق على المؤلف التي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية"، وفي ذات السياق نرى إن المشرع الفرنسي وبموجب القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والصادر في1 أغسطس2006 قد عرفها من خلال نص المادة L-331-5-2 حيث جاء فيها:" كل تكنولوجيا، جهاز أو قطعة تمنع أو تحد في الإطار العادي لعملها من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحق المجاور"، أما الفقه فيرى أن التعريف السابق جاء مرناً لأنه لم يقم بحصر الإجراءات التي يعتمدها صاحب الحق[6]، بل تضمن اصطلاحاً بمعناه الواسع من خلال تعريفه للإجراءات بقوله " كل تكنولوجيا"، ومعنى ذلك هو بقاء التعريف مواكباً ومسايراً لكل تطور تكنولوجي، تكتشف من خلاله وسائل الكترونية جديدة تكون الغاية منها بسط السيطرة لكل صاحب حق على جميع مصنفاته في البيئة الرقمية، وفي المقابل نلاحظ المشرع العراقي قد اتخذ موقف السكوت إزاء كل التطورات التكنولوجية التي تحصل في عالم البيئة الرقمية وما يصاحبها من عمليات نشر وتوزيع للمصنفات في البيئة أعلاه، إلا إن الفقه لم يبق صامتاً فنرى جانباً قد عرفها بقوله:" الوسائل التكنولوجية التي تهدف الى إعاقة الحصول على المصنف أو الاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق"[7]، يضاف الى ذلك فقد عرفها جانب آخر بأنها: "عبارة عن وسائل فنية يضعها الفنيون المتخصصون في أجهزة الاتصال الحديثة التي بواسطتها يمكن إعاقة الوصول الى المصنف المنشور الكترونياً والاستفادة منه دون وجه حق والحيلولة دون الاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة لأصحابها".

الفرع الثاني

الإجراءات التكنولوجية المتعلقة بحماية المصنفات وأنواعها

لكثرة الوسائل التكنولوجية وتنوعها المتعلقة بتأمين الحماية للمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، بحيث أصبح من الصعب جردها وإحصائها ووضعها في لائحة واحدة لكثرتها وتنوعها، إلا إن هدف جميع هذه الطرق والوسائل هو إعطاء أصحاب الحقوق المكنة من توفير الحماية لحقوقهم[8]، علماً بأن تلك الوسائل مختلفة من حيث الطبيعة والغرض المعدة لأجله، إلا إنه يمكن تصنيفها على أساس الغرض الذي تؤمنه بشكلٍ أساسي الى الوسائل التكنولوجية التي تتعلق بشخص المستخدم(الفقرة الأولى)، الوسائل التي تتعلق بمراقبة المصنف الرقمي من التعدي(الفقرة الثانية) أما (الفقرة الثالثة) فسنتناول فيها الوسائل المتعلقة بتأمين الحماية لحقوق أصحاب المصنف الرقمي من التعدي.

الفقرة الأولى: الوسائل التكنولوجية التي تتعلق بشخص المستخدم

وهي وسائل بالغة الاهمية في مجال ومحيط الاعمال الالكترونية وترتكز في الوقت الحاضر على تقنيات التوقيع الالكتروني وشهادات التوثيق التي تصدر عن طرف ثالث، وتهدف الى ضمان استخدام تلك المصنفات من قبل المخول باستخدامها فقط، يضاف الى إنها ترمي الى إثبات إن اي شخص مستخدم الوسيلة هو من قام بالتصرف وتمنعه من الإنكار أي هي دليل الإثبات على القائم بالتصرف أو الفعل[9]، ومن جملة تلك الوسائل بطاقة المؤلف الشخصية التي تحتوي في طياتها على نسخةً رقميةً من ذات المصنف بالإضافة لكافة المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق عليها، ومن مميزاتها هو إن نسخة المصنف الأصلية هي التي تحتوي على هذه المعلومات، أما المقلدة منها فلا تحتوي عليها، بل تكون فقط نسخ مجردة خالية من اية معلومة من المعلومات التي ذكرت في أعلاه، وبذلك فإنها تسهل عملية اكتشاف النسخ المقلدة من المصنف التي تفحص بواسطة الوسائل المذكورة ومنها كلمات المرور التي تعتبر من الوسائل أو الطرق التقليدية البسيطة، لتنظيم عملية الدخول الى المصنفات المحمية، وتتمثل بتوزيع كلمات المرور على المستخدمين، ويتم اختيار هذه الكلمات من قبل المستخدم نفسه، ويجري حسابها بطريقة عشوائية عن طريق الاشتقاق، ومنها ايضا محطات العبور، وهي وسيلة لا تعتمد فقط على ترميز المصنفات فحسب من اجل

التحكم بمنح الحق في الاستخدام للحماية المسموح والمصرح بها فقط من قبل اصحاب الحق على المصنفات كما انها تعتمد ايضا على تزويد الاجهزة الخاصة بالإدخال والإخراج لجميع المعطيات، والبيانات بشكلٍ تحكمي يمكنها التحكم بإدخال وإخراج المعطيات أعلاه عن طريق مراقب الكتروني يتمكن من تتبع كل مصنف على انفراد وله القابلية على تحديد طريقة الاستخدام المرخصة له .

الفقرة الثانية: الوسائل التكنولوجية التي تتعلق بمراقبة المصنف من التعدي

وتشمل جميع البرامج الالكترونية المضادة للفيروسات من خلال وجود برامجيات تعمل بشكل أساسي لمقاومة الفيروسات عن طريق ربطها على جهاز الكومبيوتر لتقوم بنسخ القرص الصلب، مع الاشارة الى أن هذه العملية تتم في كل مرة يجري فيها تشغيل الجهاز أو قد تكون بشكلٍ منتظم في فترات زمنية محددة[7]، ومن الوسائل ايضاً الجدار الناري الذي يقوم بفلترة وتصفية جميع البيانات الداخلة، وتقوم بإنشاء الشبكات الافتراضية المسؤولة عن رقابة ما موجود من محتوى داخلها وتمنع الفيروسات من التأثير عليها، والتي ربما تساهم على إحداث بعض المشاكل التي قد تؤدي الى مسح كل محتويات الجهاز أو القرص وتدميرها أو ما مخزون فيمها من بيانات ومحتويات، وهنا لابد من الإشارة الى أن هذه الوسائل تعمل على محاربة الفيروسات التي قد تضرب الجهاز وتدمرها وعليه فهي صمام الأمان للجهاز.

الفقرة الثالثة: الوسائل التكنولوجية المتعلقة بحماية حقوق أصحاب المصنف الرقمي من التعدي

هي عبارة عن عدد من الوسائل تتمثل بنظام التشفير والتي تعد لغرض حماية للمصنفات من وقوع أي تعد عليها، وقد عمدت الحكومات في البداية باحتكار هذه الوسيلة بحيث اقتصر استخدامها على الدولة وأجهزتها فقط لغاية ستينيات القرن العشرين وقد تحددت استخداماته في النواحي العسكرية والأمنية بالإضافة البالدبلوماسية فقط، وعند الرجوع الى المعاهدات العالمية للملكية الفكرية الويبو الأولى المتعلقة بحقوق المؤلف والثانية الخاصة بحقوق فناني الأداء واصحاب التسجيلات الصوتية لسنة 1996م، نلاحظ بانها ميزت بين نوعين من الإجراءات الفعالة من جهة وما تتضمنه إدارة الحقوق من معلومات من جهة أخرى ولغرض بحث تلك الوسائل بشيء من التفصيل لابد من تناولها كل على انفراد حيث سنتناول الإجراءات التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات الرقمية (النبذة الأولى) ومنا قشة تقنية البلوك تشين على اعتبارها احدث التقنيات المانعة والمعيقة للوصول الى المصنف الرقمي (النبذة الثانية) ومناقشة الإجراءات التكنولوجية التي تعيق الوصول الى المصنف وتمنعه (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: الإجراءات التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات الرقمية

يقسم البعض هذه الإجراءات بمعناها الدقيق، الى نوعين رئيسيين أولهما تلك الإجراءات التي تسمح لمؤلف المصنف ببسط سيطرته الكاملة على مصنفه، والتمكن من النفاذ والوصول اليه بيسر، أما ثانيهما فهي الإجراءات التي تمكن صاحب الحق من رقابة كافة الاستعمالات التكنولوجية التي يمكن أن تقع على مصنفه، والغاية منها الحد من إمكانية استنساخ وسرقة وتوزيع ونشر المصنف(8) ومن التشريعات التي ميزت بين نوعي الاجراءات المشرع الامريكي وتحديداً في القسم 1201 من قانون Digital Millenium Copyright لعام 1998 م من خلال بيان الإجراءات التي تمنع الوصول غير المرخص الى المصنفات المحمية، واجراءات خاصة بمنع النسخ غير المسموح به لتلك المصنفات، وغالباً يجري المزج بين نوعي الإجراءات والنوعان هما الإجراءات التكنولوجية التي تمنع الوصول الى المصنف (اولاً) أما (ثانياً) فسنتناول فيه الإجراءات التكنولوجية المسيطرة على استعمال المصنفات.

أولاً: الإجراءات التكنولوجية التي تمنع الوصول الى المصنف.

وهدف هذه الإجراءات هو إعاقة الوصول الى المصنف ومنع الحصول عليه أو استعماله أو الاستفادة منه من قبل غير المرخصين، كما و تحدد حاملي الترخيص الوصول الى المصنف واستعماله، وأساس هذه الإجراءات وسائل الكترونية ذات تقنية عالية جداً لها القدرة على منع النسخ للمصنفات من خلال قابليتها على فرض الرقابة الصارمة بواسطة وسائلها التي أساس أنها مجموعة من الاعمال والأفعال التكنولوجية التي تمارس الدور الوقائي ومنع القائمين على التقليد وسرقة الجهد والأفكار من

محاولة الوصول الى المصنفات واستعمالها والعمل على استغلالها والاستفادة منها[10]، ومن جملة تلك الإجراءات (1) نظام كلمات المرور(2) طرق الدفع الالكتروني (3) نظام التشفير (4) التوقيع الالكتروني (5) الجدار الناري (6) تقنية تنقية المواقع.

1-نظام كلمات المرور

وهذا النظام أو الطريقة البسيطة لترتيب تنظيم الوصول الى المصنفات ذات الحماية ، ويجري بتوزيع كلمات المرور على المستخدمين الشبكة، ومستخدم التقنية هو الذي يقوم باختيار تلك الكلمات، يشار الى إنه يمكن اختيار تلك الكلمات بشكلٍ عشوائي أو عن طريق الاشتقاق، وتعتمد عملية اشتقاق كلمة المرور على لوغارتم محاط بسرية تامة ومعلوماته مخفية، ولا يمكن معرفة تلك المعلومات والبيانات إلا شخص المستخدم فقط ، وكلمات المرور التي يختارها المستخدم من الممكن تجسيدها بشكل اسئلة مختلفة وتخزن اجاباتها بواسطة النظام بحيث يقوم النظام بطرح الأسئلة بصورة تلقائية وتتغير هذه الأسئلة بعد كل اتصال كي لا يتمكن أي واحد من سرقتها ويسهل المحافظة على سريتها وكتمانها[11].

2-طرق الدفع الإلكتروني

وهي إحدى طرق حماية حقوق المؤلفين التي من خلالها يتم مطالبة مستخدم البيئة الذي ينوي استخدامها لغرض الاطلاع على المصنفات الرقمية أو يستخدمها حيث يتوجب عليه القيام بالدفع الإلكتروني مقدماً قبل بدء استخدامه للمصنف الرقمي وتجري هذه العملية بإصدار أمر الى البنك بالقيام بتحويل مبلغ بدل استعمال البيئة الى أصحاب الحق أو عن طريق الدفع الإلكتروني[12].

3- نظام التشفير

يعد هذا النظام من الأنظمة التي تستخدم لغرض حماية حقوق المؤلف وما يجاورها من حقوق ويقصد به :" تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها الى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها "، وهذه هي الطريقة الفعالة والدقيقة والتي تضمن احتكار الحقوق لأصحابها على مصنفاتهم، وتقلل هذه الطريقة المخاطر التي ترتبط بوجود وتداول المصنفات وتقلل حجمها والتي تستخدم في هذه البيئة خاصة وهي تعمل على تحويل جميع المصنفات الى رموز من أجل إخفاء محتواها ومنع إجراء التغييرات أو التعديل فيها، أو استخدامها بطريقة غير مشروعة[13].

4-التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة 1 ف4 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الألكترونية التي جاء فيها:" علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق" ، ويعد هذا التوقيع أحد الطرق التكنولوجية التقنية الحديثة المستخدمة في المحافظة على مستويات حماية البيانات، والرسائل المرسلة والمتبادلة، كما إنه المسؤول عن حماية المعلومات في البيئة الرقمية حيث إنه لا يسمح لغير المرخصين بالاطلاع عليها وإجراء أي تعديل بمحتوياتها، كما إنه يقوم بتحديد هوية المرسل والمستقبل ويتمكن من الكشف عن كل التغييرات التي تجري على أي برنامج أو ملف محمل على تلك الشبكة، وبهذه الطريقة يصبح من المستحيل التزوير ويجعله يوفر قدراً أكبر من الحماية لكل ما منشور في البيئة الرقمية من معلومات ومصنفات، ويجعل كل الذين أرهقتهم الاعتداءات الإلكترونية التي تقع على مصنفاتهم، وما يجري من عمليات سطوٍ عليها والذي يدفعهم الى استعمال الشبكة لتبادل البيانات والرسائل والمعلومات وإتاحتها وتوفرها[5].

5-الجدار الناري

ويقوم الجدار الناري بالعزل أو الحجز ويتألف من مجموعة من البرامج والأجهزة الأكترونية تقوم بعزل الأجهزة المتطورة والمهمة من نظم المعلومات بعضها عن البعض الآخر، كما وتقوم بعزلها عن الشبكة الخاصة بالمجانية، وذلك لإمكانية مرور المجانية التي تجري من خلال هذا الجدار والذي يمنع أي اتصال غير مرخص به بل إنه يسمح بالمجانية المشروعة فقط أي المسموح بها قانوناً فقط[14].

6- تقنية تنقية المواقع

يمكن تصنيفها واعتبارها إحدى الطرق أو الوسائل أو المبتكرة حديثاً في مجال الحماية لحالات تبادل الرسائل والبيانات والمعلومات كما وتستعمل لحماية المتبادلين من تدفق بعض المعلومات والبيانات التي تسبب ضرراً وخاصة تلك التي ليس لديها ترخيص وبطرق غير قانونية في البيئة الرقمية، والمقصود بالتنقية أعلاه هي مجموعة من الوسائط والبرامج الخاصة التي تدخل في برامج الحاسوب والتي تسمح بموجب مواصفات قياسية معينة ومحددة معروفة للجميع، أن تمنع أو تعيق الاتصال وتمنع الوصول الى البعض من المواقع المتصلة بها، والطريقة المستخدمة في هذه التنقية المؤمنة من قبلها فإن هذه البرامج تجري في العموم على مستوى عناوين المواقع لأن منع الوصول الى أي موقع في الشبكة يجري من خلال منع إمكانية الوصول الى الموقع العائد لصاحب الحق، ويمكن أن تجري تلك التنقية من قبل المتعاملين في البيئة، ويقصد بالمتعاملين المشغلين والعمال العاملين في شبكات الاتصال العامة والخاصة المسيطر عليها من قبل الحكومات أو الهيئات التي تمنح عناوين المواقع الألكترونية أو موردي الخدمات بالاتصال في البيئة، كما وتشمل مستخدمي الشبكة العاديين المنطلقين من خلال أجهزة الحاسوب الشخصي المتصلة بالشبكة[15]، غير إن نظام التنقية الحاصل على عناوين المواقع تواجهه العديد من الصعوبات والعوائق، البعض منها يأتي من طبيعة البيئة التقنية أما الآخر فيأتي من الطبيعة العالمية لها، ولأجل ذلك يصعب الارتكاز على تلك التنقية من خلال عنوان الموقع أو حتى اسم الخدمة المستعملة للقيام بفرض الرقابة على المواقع والمعلومات التي يتم تبادلها في البيئة الرقمية، وعليه فلا يبقى سوى طريقاً واحداً في التنقية الجادة والفعالة للمواقع[16]، وهو ما يطلق عليه التنقية الدلالية والتي يقصد بها هي التنقية التي تعتمد على المعنى، ومعناه إنه بدلاً من قطع الإتصال بكافة المواقع يتم معرفة الصفحة المطلوب منع الوصول اليها داخل المواقع التي ترتبط بالشبكة[8].

ثانياً: الإجراءات التكنولوجية التي تسيطر على استعمال المصنفات

في بعض الاحيان يلجأ صاحب الحق على المصنف الى بعض من الإجراءات التكنولوجية المتطورة التي يمكنه من خلالها الحد من ظاهرة استعمال المصنف وتمكن المستخدم من الوصول اليه واستعماله، وغالباً ما تحصل هذه الحالة من خلال القيام بمنع المستخدم من الولوج الى المصنف، كما وتمنعه من الحصول على نسخاً منه، من خلال القيام بتحديد عدد النسخ التي يمكنه الحصول عليها، ولهذا فإن هذه الحالة يطلق عليها تسمية الإجراءات المانعة للنسخ[9]، وهذه تسمية غير دقيقة من وجهة نظر الباحث لأنها يمكن أن تحمي إضافة الى حق الاستنساخ حقاً أخر مثل حق النقل[14]، ففي حالة المنتجات المتعددة الوسائط كالأقراص المدمجة فان الإجراءات اعلاه لا تتمكن من منع استنساخ القرص المدمج بل أن لها الامكانية من منع استعماله في البيئة الرقمية، أي إنه توجد أنواع مختلفة من الإجراءات التكنولوجية التي إذا وضعت على مصنفات سمعية أو بصرية، فبإمكانها منع بث ذلك المصنف بصورة مستمرة من خلال البيئة الرقمية، وهذا المنع لا يسمح باستنساخ المصنف المثبت على القرص الصلب للمستخدم بل إنه يسمح له بالمشاهدة أو السماع فقط[13].

الفرع الثالث

حالة العود من وجهة نظر القانون العراقي

لابد لنا ونحن نتطرق الى حالة العود ان نبين موقف المشرع العراقي من هذه الحالة التي بدأت تأخذ دوراً كبيراً في عمليات السطو والقرصنة والنسخ غير المشروع وغيرها من الجرائم التي تطال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد عالج المشرع العراقي ومن خلال قانون حماية حق المؤلف، كغيره من القوانين العربية التي تطرقت الى هذه الحالة وعالجت أغلب الحالات التي يمكن من خلالها تأمين الحماية لحقوق المؤلف من خلال ما جاء بنصوصه وفقراته المتعددة، وذلك بمنح مؤلف المصنف مجموعة من الحقوق وجعلها حصريةً بيده كإعطاء المؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة النشر، كما ومنحه الحق في الاستفادة المالية والمعنوية بمختلف الطرق المشروعة، يضاف الى ذلك قيامه بإعطاء الحق للمؤلف في ترجمة إنتاجه الفكري الى اللغة التي يرغب بها، كما أعطاه الحق في نسب مصنفه اليه، أي انه اعطاه جميع الحقوق المادية والمعنوية وحدد الاشخاص الذين لهم الحق في مباشرة تلك الحقوق[17]، كما وقام المشرع بتحديد الجزاءات التي تترتب على كل مخالفة قد يقوم بها سراق

الافكار من مرتكبي جرائم التقليد والقرصنة والنسخ غير المشروع وغيرها، يضاف الى ذلك فانه تناول حالة العود وما يترتب عليها من عقوبة وردع للجاني الذي يعاود ارتكاب اي من الجرائم التي تتعلق بحقوق المؤلف وما يجاورها من حقوق.

وهنا نصت المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف العراقي على: " يعتبر أي فعلٍ يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5000000 دينار ولا تتجاوز 10000000دينار :1- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون2- من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وأدخله الى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للإعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص3- في حالة الإدانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100000000 دينار عراقي ولا تزيد على 200000000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو الى الأبد، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء".

ومن خلال نص المادة 45 نرى أن المشرع العراقي قد شدد الجزاءات التي تترتب على الجاني العائد الذي يعود لارتكاب لإرتكاب أي جنحةٍ أو جريمةٍ تتعلق بالقرصنة أو سرقة الافكار او ألاعتداء على أصحاب الحقوق على المصنفات من خلال التجاوز على أي حقٍ من حقوقهم أو على حقوق أصحاب حق الجوار بل نراه غلظ الجزاء من خلال زيادة مدة السجن وزيادة مبلغ الغرامة المالية التي تفرض على العائد وهي حالة تسجل للمشرع العراقي.

الخاتمة

قال جل في علاه (الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان) فقد أشار الله سبحانه وتعالى الى أهمية العلم من خلال هذه الآية الكريمة وجعله مقدماً على خلق الإنسان لما للعلم من أهمية تجعله الفيصل بين الإنسان وغيره من الكائنات الحية فنحمد الله على جميع النعم التي وهبنا إياها سبحانه وتعالى وأقول الحمد لله الذي وفقني وأكملت بحثي المتواضع هذا والذي تناولت فيه موضوعاً لا يقل أهمية عن موضوع حقوق الملكية الفكرية بل هو مكمل له ولا يمكن ان يتجزأ عنه حيث تناولت حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون العراقي على شبكة الانترنت من خلال تطرقي الى تعريف الحقوق لغةً وقانوناً وفقهاً، كما بينت أصحاب تلك الحقوق وما هي حقوقهم على مصنفاتهم وكيفية تأمين الحماية القانونية لهم ولحقوقهم على مصنفاتهم، ثم تناولت اهم الإجراءات التكنولوجية التي يمكن من خلالها إضفاء الحماية للمصنفات وحقوق أصحابها مع التنويه الى ان الاجراءات التكنولوجية لحماية المصنفات وحقوق اصحابها، هي ليست بديلة عن الحماية القانونية بل هي مكملة لها، وعززت كل ما تناولته بنصوص قانونية من قانون حماية حق المؤلف العراقي، ثم تطرقت الى حالة العود وكيفية معالجتها من قبل المشترع العراقي وبينت الجزاءات التي يفرضها القانون على المجرم العائد وفي ختام البحث المتواضع هذا توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

1. استنتجت أن البيئة الرقمية علم قائم بذاته لا يمكن أن يقف عند حدود ولا يمكن ان تمنعه الحدود فهو يجوب كل أنحاء العالم وكنتيجة لذلك بات من السهل القيام بعمليات القرصنة وسرقة الجهود والافكار من قبل ضعفاء النفوس والسراق.
2. عدم إمكانية القانون العراقي الخاص بحماية حق المؤلف من مسايرة ما يشهده العالم من تقدم وتطور في مجال البيئة الرقمية وبالتالي فليس له المقدرة على تأمين الحماية القانونية لتلك الحقوق ومنع وقوع التعدي عليها.
3. نتيجة للتطور الهائل والمتسارع الذي تشهده البيئة الرقمية في كافة المجالات والذي أدى بدوره الى سهولة إرتكاب جرائم القرصنة والتقليد في هذه البيئة والتي من الصعب إكتشافها والسيطرة عليها بسبب سهولة إخفاء دلائلها ومعالمها من خلال مسح كل دليل يثبت ارتكابها او عن طريق تغيير مكان الجاني او تغيير الموقع المستخدم في السرقة وغيرها من الطرق.
4. بعد الجاني عن مسرح الجريمة حيث يتمكن الجاني من ارتكاب جريمته من أي بقعة على الارض وفي اي بلد من خلال جهاز الحاسوب الشخصي العائد له.

ثانيا: التوصيات

1. أوصي المشرع العراقي بإجراء التعديلات المستمرة لقانون حماية حق المؤلف كي يتمكن من مسايرة مع مايشهده العالم من تطور في هذا المجال ولكي يتمكن قانوننا المحلي من السير مع القوانين المقارنة لدول العالم المختلفة.
2. أوصي المشرع العراقي بإيراد نص قانوني جديد ضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي يتعلق بالإجراءات التكنولوجية التي تتخذ لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف حيث إنه لم يتناول الاجراءات التكنولوجية في نصوصه، ولكون البيئة الرقمية تشهد تغيرات متسارعة بشكل ملفت للنظر وان عمليات القرصنة تتزايد مع التطور الحاصل في البيئة الرقمية فعليه القيام بتعديل النصوص القديمة وبشكلٍ مستمر أو تشريع نصوص جديدة تعالج الجرائم التي تحصل نتيجة التغيير والتطور الحاصل في هذا المجال.
3. أوصي الجامعات والكليات العراقية المتخصصة في هذا المجال بضرورة التواصل والتنسيق وإقامة دورات تدريبية وورش عمل مع الجامعات في الدول ذات الباع الطويل في هذا الجانب والتي سبقتنا في التعامل مع هذا الموضوع ومحاولة إيجاد الحل والعلاج له.

المصادر

[1] حسن حسين الراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005.
[2] عبدالله، بلال محمود، (2018) ، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي، الطبعة الاولى، بيروت.
[3] بدر ،اسامة أحمد (2006) ، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، دون دار نشر.
[4] السعيدي، مشعان احمد هادي، (2023) ، حماية الحقوق الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، إطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، بيروت، لبنان.
[5] عطوي، مليكة، (2010) ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في شبكة الأنترنت، إطروحة دكتوراه، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر.
[6] عرب، يونس، (1997) ، التدابير التشريعية لحماية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
[7] الصغير، جميل عبد الباقي، (2001) ، الجوانب الاجرائية المتعلقة بالانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.
[8] العوضي ،عبد الهادي فوزي، (2007) ، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، القاهرة ، دار النهضة العربية.
[9] الصباغ، أسامة عبدالله محمود، (2016) ، الحماية القانونية للمصنفات الالكترونية، دون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
[10] مطر،عصام عبد الفتاح ، (2009) ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، دون طبعة.
[11] إبراهيم، حسن محمد (2007) ، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
[12] آمال ، صوفالو (2017) ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، إطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية القانون والحقوق.
[13] قفقوش، هدى حامد، (2000) ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
[14] حدادين ،سهيل هيثم (2012) ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، عمان، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد4، العدد 4.
[15] عيسى، طوني ميشال، (2001) ، التنظيم القانونيلشبكة الانترنت،الطبعة الاولى، منشورات صادر الحقوقية، لبنان.
[16] عبدالله، بلال محمود، (2013) ، حق المؤلف في عصر الويب، مجلة العدل، نقابة المحامين اللبنانية، بيروت، العدد الثالث، السنة 46.
[17] خلفي، عبد الرحمن، (2007) ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.